رابطة العالم الإسلامي

الأمـانـة الـعـامــة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

تجارب مكافحة الإرهاب

(جهود المملكة العربية السعودية أنموذجاً)

إعـداد

المحامي الدكتور خالد بن صالح الطويان

الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للمحامين

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خير الله، محمد بن عبد الله، الصادق الأمين، أما بعد:

فإن ترويع الآمنين، والمساس بمصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء عليهم وعلى أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانيَّة بغيًا وعدوانًا وإفسادًا في الأرض؛ من أشنع الجرائم التي نهى عنها دينُنا الحنيف، وهو مما تأنَفه النفوس السويّة، وتحرّمه القوانين الوطنية والأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية.

والأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، يقول الماوردي: إنّ صلاح الدنيا وانتظام أمْرها بستة أشياء، منها: أمنٌ عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويَسْكن فيه البريء، ويأنَس به الضعيف.

ولقد حارب دينُنا الحنيفُ الإرهابَ بكافّة صوره ووسائله، فحرّم القتلَ والسرقة والزنا والقذف، وجاءت العقوبة مغلّظةً لمن أرهب الناس وأخافهم، كعصابات قُطَّاع الطرق ومَن يفعل مثلهم، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً، فحَكم الله عليهم بأشد العقوبات؛ كفّاً لشرّهم، وحِفظاً لأموال الناس ودمائهم وأعراضهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

والإسلام دين الوسطية، وهي الخيار العدل من كل شيء، فلا تفريط ولا غلو ولا تقصير، يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، والغلو والتطرف مدخل من مداخل الشيطان على الإنسان، ولعلّه أخطرها؛ لأن الشيطان يزيّن للإنسان العمل السيء ويجمّله في عينيه، ثم يُلبِّس عليه حتى يظنّه حسنًا، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

والإرهاب إحدى نتائج الغلو في الدين، يجرُّ على البشرية الخطر العظيم والمصائب الجسيمة، ويُذكي المناهج المنحرفة التي تنغِّص على الناس حياتهم وأحوالهم العلمية والفكرية والاجتماعية والسياسية.

وأولى خطوات الإرهاب: مفارقة الجماعة والخروج عن طاعة ولي الأمر، روى البخاري في صحيحه عن حُذَيفَة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر مخافةَ أن يُدرِكني، فقلتُ: يا رسول الله، إنَّا كنَّا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلتُ: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دَخَنٌ**»، قلتُ: وما دَخَنُه؟ قال: «**قومٌ يَهدُون بغير هَدِيي، تعرف منهم وتُنكِر**»، قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم؛ دُعَاة على أبواب جهنَّم، مَن أجابَهُم إليها قذَفُوه فيها**»، قلتُ: يا رسول الله، صِفْهُم لنا؟ قال: «**هُم مِن جِلدَتِنا، ويتكلَّمون بألسنتنا**»، قلتُ: فما تأمُرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تَلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلتُ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتَزِل تلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرةٍ حتى يُدرِكَك الموتُ وأنتَ على ذلك**».

ولم تكن بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية بمنأىً عن الأعمال الإرهابية، بل كانت هدفًا أساسًا واستراتيجيًا لأصحاب الأفكار المنحرفة والضالة، ولا غرابة في ذلك، فالمملكة تمثّل قلبَ العالم الإسلامي وثِقله، وقد حاول أصحاب الأفكار المنحرفة ودعاةُ التطرف والإرهابِ؛ النَّيلَ من أمنها واستقرارها، إلا أن القيادة في المملكة العربية السعودية كانت على مستوى التحدّي، فاتخذت التدابيرَ الأمنية والتنظيمية اللازمة لردعهم وكفّ أذاهم على المستويين الداخلي والدولي، فقامت بتطوير الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية، وتم إصدار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية لتحقيق الأمن المعلوماتي وحماية المصلحة العامَّة والأخلاق والآداب العامَّة، وتوحيد القيادات الأمنية، كما يتم التعاون الدائم وتبادُل الخبرات الفنية والأمنيّة مع بعض الدول على المستوى الإقليمي والدولي.

نتطرق في هذا العمل لجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، هذه الآفة التي حلّت على العالم بأسره، وعلى عالمنا العربي والإسلامي على وجه الخصوص، وسنتجاوز تعريف الإرهاب وأسبابه وآثاره وحُكمه منعًا للإطالة والتكرار، فهذه المواضيع استوفَت حقها من البحث والعرض، وسندلُف مباشرة في صلب الموضوع، سائلين الله التوفيق والسداد، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم.

أولاً: تاريخ الإرهاب في المملكة العربية السعودية:

بدأت الأعمال الإرهابية في المملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م)، حيث تسللت مجموعة مسلحة من جنسيات مختلفة سرّاً إلى أقبية الحرم المكي بمكة المكرمة في غُرة المحرم ١٤٠٠هـ الموافق ٢١/ ٠١/ ١٩٧٩م، بقيادة المدعو جهيمان بن سيف العتيبي، فاستباحت حُرمةَ بيته، واحتجزت المدنيين من المصلّين والمعتمرين، وسفكَت دماءَ الأبرياء في باحة الحرم المكي الشريف، وقد تمكنت قوات الأمن من القضاء عليهم، واعتقال زعيمهم، وتطبيق شرع الله فيهم[١].

ثم ظهرت الأعمال الإرهابية مرةً أخرى ابتداءً من عام ١٤١٠هـ -١٩٩٠م متزامنةً مع الحرب الأفغانية ضد الاتحاد السوفيتي والاجتياح العراقي للكويت؛ حيث تم استغلالُ هذه الحرب في بناء الفكر التكفيري للجماعات المتطرفة وقتها، فكان من إفرازاته: تفجير سيارة مفخخة في ٢٠/ ٦/ ١٤١٦هـ أمام منشأة عسكرية[٢].

ثم نشطت الأعمال الإرهابية وازدادت وتيرتُها منذ عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م والأعوام التي تليه مع بدء حرب البوسنة والهرسك وحرب الشيشان والصراع العربي الإسرائيلي، ثم أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م وإفرازاتها والحروب التي تلتها، ولقد تم استغلال هذه الظروف والمناخ المناسب لبناء الفكر الإرهابي وتجذُّره وامتداده في كثير من الدول، فكان استهداف الأجانب الغربيين داخل المملكة العربية السعودية ورجال الأمن؛ هدفاً من أهداف هذا

(١) الجزيرة، ١٩٧٩م، العدد (٢٦٨٤) الصفحة الأولى.

(٢) وزارة الداخلية السعودية ٢٠٠٧، ص٨.

الفكر الإرهابي، فوقعَت العديد من التفجيرات في العام ١٤٢٤هـ والعام ١٤٢٥هـ والأعوام التي تليها في الرياض والمنطقة الشرقية، وغيرها من مناطق وأنحاء المملكة العربية السعودية.

كل هذه الأعمال والأنشطة جعلَت القيادة في المملكة العربية السعودية تتنبّه لهذا الخطر العظيم الذي شمل جميعَ العالم، واستهدف المملكة العربيةَ السعودية على وجه الخصوص.

ثانياً: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب:

اتخذت المملكة العربية السعودية تدابير معيّنة لمكافحة الإرهاب وتمويله، على المستوى الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات والتدريب المشترك وتبادُل الخبرات، وعلى المستوى الداخلي من خلال برامج الوقاية والمناصحة والرعاية والمتابعة، وهو ما نوضحه فيما يلي:

على المستوى الدولي[١]:

١- تأكيد رفضها الشديد وإدانتها وشجبها للإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأيًا كان مصدره وأهدافه، مع تعاونها وانضمامها وإسهامها بفعالية في الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمواجهة الإرهاب وتمويله.

٢- التزامها وتنفيذها للقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ومنها ما يتعلق بتجميد الأصول وحظر السفر، وحظر الأسلحة بحق جميع الأشخاص والكيانات المدرَجة على القائمة الموحدة للجنة العقوبات بمجلس الأمن، وتوثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب (وخاصة لجان الأمم المتحدة المعنيّة بمكافحة الإرهاب ومجموعاتها الفرعية ومنها لجنة العقوبات المفروضة على القاعدة وطالبان، المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩١م) وفريق الرصد التابع لها، ولجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١م) ومديريتها التنفيذية).

---

(١) المصدر: موقع وزارة الداخلية السعودية على الانترنت (http: //www.moi.gov.sa/)

٣- تشجيع الجهود الدولية الهادفة للتصدي للإرهاب والاستفادة من الخبرات والأبحاث وتبادلها على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

٤- الدعوة لعقد اتفاقية دولية لمحاربة الإرهاب من خلال عمل دولي متفق عليه في إطار الأمم المتحدة.

٥- تعزيز التضامن الإسلامي في مكافحة القرصنة الجوية.

٦- إنشاء لجنة عليا ولجنة دائمة لمكافحة الإرهاب، تُعنى بتلقي ودراسة الطلبات الواردة للمملكة من الدول والهيئات الدولية ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، مع العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

٧- إنشاء قنوات اتصال للتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والدول الأخرى للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، عبر وزارة الخارجية، ووفْد المملكة الدائم لدى الأمم المتحدة.

٨- مشاركة المملكة العربية السعودية في أعمال اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) في الأمم المتحدة، وذلك بمناقشة البند المطروح على جدول أعمالٍ بعنوان (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) منذ أن تم إدراجه على جدول أعمال دورات الجمعية العامة عام ١٩٧٢م.

٩- توقيع عدة اتفاقيات دولية وإقليمية لمكافحة الإرهاب وتمويله.

١٠- الانضمام والمصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الستة عشر لمكافحة الإرهاب (الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات طوكيو، ١٩٦٣م، اتفاقية مكافحة الاستيلاء

غير المشروع على الطائرات لاهاي ١٩٧٠م، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مونتريال ١٩٧١م، اتفاقية منْع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها نيويورك ١٩٧٣م، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن نيويورك ١٩٧٩م، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني مونتريال ١٩٨٨م، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحقة البحرية روما ١٩٨٨م، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري روما، ١٩٨٨م، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها مونتريال ١٩٩١م، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نيويورك ١٩٩٩م، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل نيويورك ١٩٩٧م، اتفاقية قمع الإرهاب النووي نيويورك ٢٠٠٥م، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية فيينا ١٩٨٠م، بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، تعديلات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية).

١١- انضمت المملكة إلى عدد من المعاهدات الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب من أهمها: (معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩م، مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب

الدولي المعتمد من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٥م، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٦م عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤م، الاستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠٠٣م).

١٢- تم التوقيع والمصادقة على عدة اتفاقيات أمنية مع الدول الأجنبية، منها: (مذكرة تفاهم بين وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية بالجمهورية الإيطالية ضد الإرهاب والاشتغال غير المشروع بالمخدرات والعقاقير المنشطة وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة، اتفاقية التحقق من الاتجار بالمخدرات ومصادرة عائدات الاتجار بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا، مذكرة التفاهم للتعاون بين المملكة العربية السعودية وبريطانيا في مجال الإرهاب ومكافحة المخدرات والجريمة المنظمة).

١٣- تم التوقيع والمصادقة على عدة اتفاقيات أمنية مع دول آسيوية وإسلامية وعربية ومنها:)الهند، تركيا، السنغال، باكستان، إيران، تونس، سلطنة عُمان، والمغربية، وليبيا، واليمن، والعراق، والأردن والسودان).

١٤- قامت المملكة بتقديم تقاريرها الدورية (الأول، والتكميلي الثاني، والتكميلي الثالث، والتكميلي الرابع، والتكميلي الخامس) إلى لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لعام (٢٠٠١م).

١٥- تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية من بينها: (المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب) الذي عُقد بمدينة الرياض خلال الفترة ٥-٨/ ٢/ ٢٠٠٥م، استضافة الاجتماع الآسيوي الإقليمي الأول في الشرق الأوسط الخاص بالتعاون بين الجهات المنفذة للقانون والمؤسسات المصرفية خلال الفترة من ٢٨-٣٠ من شهر يناير لعام ٢٠٠٢م في المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودية وبالتعاون مع وزارة الداخلية (الإنتربول السعودي)، عَقْد مؤتمر عالمي تحت عنوان: (موقف الإسلام من الإرهاب) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لمعالجة قضايا الإرهاب والعنف والغلو (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ونفذت هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة؛ ورشة عمل بعنوان (الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب) لمسؤولي إنفاذ القانون بمدينة الرياض خلال الفترة من ١٩ - ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٩م، كما نفذت كلية الملك فهد الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ورشة عمل بعنوان (الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب) خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢/ ٢/ ٢٠١٠م بمقرها بمدينة الرياض، كما نظمت وزارة الداخلية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب ووزارة الخارجية الألمانية والمركز العالمي لمكافحة الإرهاب؛ ملتقى علمياً بعنوان: (دور الإنترنت في مكافحة الإرهاب والتطرف) خلال الفترة من ٢٦ - ٢٨/ ١/ ٢٠١١م بمقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بمدينة الرياض، كما نفذت وزارة

الداخلية بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وبمقرها في مدينة الرياض؛ ندوة علمية بعنوان: (مكافحة الإرهاب النووي) خلال الفترة من ٢١ - ٢٢/ ٢/ ٢٠١١م، بالإضافة إلى المشاركة في العديد من اللقاءات، والندوات، والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٦- مشاركة المملكة في اجتماعات مجموعة العشرين (G20)، وتنفيذ التوصيات الصادرة من المجموعة والمتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

١٧- خضعت المملكة للتقييم المشترك من فريق العمل المالي (FATF) في سبتمبر ٢٠٠٣م، واجتازت التقييم أثناء اجتماع الفريق في مدينة باريس في فبراير ٢٠٠٤م، وتم التقييم الثاني في مارس ٢٠٠٩م.

١٨- تم التعاون مع فريق العمل المالي (FATF) لعقد أول مؤتمر للفريق خارج مقره في عام ١٩٩٤م بالمعهد المصرفي بمدينة الرياض.

١٩- قامت المملكة بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي (IMF) على قيام الصندوق بتنفيذ برنامج تقييم القطاعات المالية في المملكة (FSAP) خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٤م؛ حيث تضمن هذا البرنامج تقييمَ جهود المملكة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وغسْل الأموال.

على المستوى الوطني[(١)]:

١- تحديث وتطوير واستحداث أجهزة تقنية أمنية خاصّة بمكافحة الإرهاب.

---

(١) المصدر: موقع وزارة الداخلية السعودية على الانترنت (http: //www.moi.gov.sa/)

٢- توحيد القيادة للجهات الأمنية لتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية وغير الأمنية في التصدي لظاهرة الإرهاب.

٣- وضع قيود مشددة على صناعة أو استيراد أو بيع أو حيازة أو تداوُل أو اقتناء الأسلحة أو الذخائر أو المعدات أو قِطع الغيار وفقاً لنظام الأسلحة والذخائر في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٩٨١م.

٤- إحكام الرقابة على الحدود لمنع التسلل والتهريب، حيث إن معظم الأسلحة والمتفجرات التي ضُبطت بحوزة المجموعات الإرهابية؛ دخلت للمملكة عن طريق التهريب من بعض الدول المجاورة، لذا تم تعزيز إجراءات ضبط الحدود وتوفير الدعم اللازم من كوادر وتجهيزات وتطبيق نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية على المخالفين له.

٥- نشر قوائم للمطلوبين أمنياً في قضايا إرهابية لتكثيف عمليات البحث عنهم وملاحقتهم، حيث رصدَت وزارة الداخلية مكافآت مالية لكل من يُدلي بمعلومات أو يبلّغ عن أفراد الفئة الضالة أو يُسهم في إحباط عمل إرهابي وذلك بالكشف عن الخلية أو المجموعة التي تُخطط للقيام به.

٦- تقدير جهود العاملين في مجال مكافحة الإرهاب على ما يبذلونه من جهود وما حققوه من إنجازات، مع تكريم الشهداء والمصابين وتقديم العون لأُسرهم، مما كان له أبلغ الأثر في نفوس العاملين في الأجهزة الأمنية وأَسهم في مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٧- معالجة الآثار الناجمة عن المواجهات مع المنتمين للفئة الضالة؛ كحوادث قتل الأبرياء أو إتلاف الممتلكات وغيرها.

٨- تقديم جميع الخدمات الإنسانية والاجتماعية للموقوفين في قضايا الإرهاب وذويهم والمطلَقِ سراحُهم، مما يساعد على الاستجابة لمقتضيات ومتطلبات الإصلاح الفكري والسلوكي.

٩- فرض قيود مشددة على المواد الكيميائية التي تدخل في تركيب المتفجرات، وعدم السماح باستيرادها إلا بعد دراسة الطلب من قبل المختصين الكيميائيين والأمنيين لمعرفة مدى الحاجة لها، وتطبيق عقوبة استخدام المتفجرات والمفرقعات على المخالفين.

١٠- تعزيز الإجراءات الأمنية على المجمّعات السكنية التي يَقطنها أجانب مستهدفين، وإلزام مُلّاكها باتخاذ الاحتياطات والضوابط الأمنية اللازمة.

١١- تحديد المواقع المستهدَفة (مجمعات سكنية، منشآت نفطية، مرافق حيوية، منشآت صناعية، دوائر حكومية، مجمعات تجارية، مطاعم، منتزهات، وغيرها) وتكليف اللجان الأمنية المختصة بتقييم الإجراءات الأمنية فيها وتعزيزها، واتخاذ تدابير أمنية مشددة لحمايتها.

١٢- تطبيق نظام الإفصاح على المسافر الذي يحمِل مبالغ نقدية أو أوراق مالية قابلة للتحويل أو معادن ثمينة تفوق (٦٠.٠٠٠) ريالاً أو ما يعادل (١٦.٠٠٠) دولاراً أمريكيًا.

١٣- اتخاذ تدابير وإجراءات لحماية المنشآت الحيوية وخاصة النفطية؛ كإنشاء لجنة وزارية عليا لحماية المنشآت البترولية والصناعية، ولجنة متابعة ولجان فرعية منبثقة عنها تضم ممثلين عن جميع القطاعات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والقطاعات العسكرية، وتنظيم الإسناد الأمني والعسكري

لجميع المرافق البترولية والصناعية والخدمية المهمة حسب أهميتها وخصوصيتها ومواقعها الجغرافية، والتنسيق مع الشركات والمؤسسات البترولية والصناعية والخدمية لرفع تأهيل رجال الأمن الصناعي التابعين لتلك المنشآت، وزيادة أعدادهم وفقًا لاحتياج كل منشأة.

١٤- اتخاذ تدابير وإجراءات مصرفية مالية: كإنشاء قناة اتصال مفتوحة بين وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودي؛ لتسهيل سبل التعاون والاتصال لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب وغَسل الأموال، وإنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال مكونة من ممثلين من عددٍ من الجهات الحكومية لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال، وإنشاء وحدات لمكافحة غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) وفي البنوك المحلية السعودية، مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه، وإنشاء وحدة التحريات المالية (FIU) بوزارة الداخلية، مهمتها التعامل مع قضايا تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتنسيق مع وحدة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي، وقد تم انضمام وحدة التحريات المالية السعودية لمجموعة الإيجمونت في يوم الثلاثاء ٢/ ٦/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٩م أثناء اجتماع المجموعة السنوي بمدينة الدوحة بقطر، وتم تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة من فريق العمل المالي(FATF) ، وقامت المملكة العربية السعودية بوضع تشريعات وتعليمات للقطاع المصرفي والمالي،

للتأكد من أن البنوك والقطاعات المالية تأخذ بمبدئَي الحيطة والحذر، وأن إجراءاتها الداخلية تمكِّن من معرفة هوية العملاء والأنشطة والعمليات التي يقوموا بها، كما قامَت باتخاذ عدة إجراءات لتَدعم الأُطُر القانونية لها.

كما قامت مؤسسة النقد العربي السعودي في عام ١٩٥٥م بإصدار دليل استرشادي لكافة البنوك السعودية لمنع ومكافحة عمليات غسل الأموال، وهذه الإرشادات مستمدة مما ورد بالتوصيات الأربعين، ومنها: مراقبة العمليات المشبوهة والتبليغ عن الأنشطة المشتبه بها إلى الجهات الأمنية وإشعار مؤسسة النقد العربي السعودي، وهذه الإرشادات متوائمة مع مبادئ لجنة بازل الخاصة بالإشراف على المصارف والممارسات الدولية في القطاع البنكي، وقد تم تحديث هذه الإرشادات وإصدارها بموجب تعميم المؤسسة للبنوك كقواعدَ لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تم إصدار قواعد فتح الحسابات في البنوك التجارية والقواعد العامة لتشغيلها بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٢م، تشمل ما تضمنَته المعايير الدولية ذات العلاقة بالحسابات البنكية مثل مبدأ «اعرف عميلك»، ومعايير الالتزامات التعاقدية النظامية ما بين العملاء والبنوك الصادرة من لجنة بازل بهدف حماية القطاع المصرفي في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية وعمليات غسل الأموال، كما تم إضافة قواعد إلحاقية لها بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠٠٣م، وتم حظر فتح حسابات بنكية لغير المقيمين بالمملكة من أفراد أو شركات قبل أَخْذ الموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وبناءً على مبرراتٍ مقبولةٍ لديها، وكذلك تم تنفيذ برامج تدريب خاصة بالبنوك والادعاء العام والقضايا ومصلحة الجمارك وغيرها من جهات ومؤسسات حكومية، بالإضافة إلى عقد برامج تدريبية بالتعاون مع جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية وكلية الملك فهد الأمنية ومدينة التدريب بالأمن العام، وجميع تلك البرامج التدريبية تم تقديمها من قبل خبراء من مؤسسة النقد العربي السعودي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١ - تدابير وإجراءات لتنظيم العمل الخيري: تم القيام باتخاذ عدة إجراءات وتدابير بهدف تنظيم عمل الجمعيات الخيرية العاملة في الداخل، والبالغ عددُها (٤٩٨) جمعيةً خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، حيث تخضع تلك الجمعيات للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤١٠هـ (١٩٩٠م)، ولقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية العديدَ من التعاميم بمنع التعامل أو صرف المساعدات نقداً، وضماناً لسهولة مراقبة النفقات النقدية ولتنظيم استخدام التبرعات وصرْف المساعدات للمستحقين: صدرت عدة تعاميم عن أهمية استخدام الشيكات وعدم استخدام الصناديق أوالكوبونات، وكذلك منع المؤسسات الخيرية والأفراد من جمع التبرعات في المساجد ومنْع الصناديق وإزالتها والتأكيد على الأئمة والخطباء بذلك والمتابعة.

٢ - تدابير وإجراءات فكرية وإعلامية: أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة بياناً عام (١٩٩٩م) حول الإرهاب، حرّمت فيه كافة الأعمال الإرهابية، كما أدان مفتي عام المملكة والهيئات الرسمية والدينية الأخرى؛ الأحداث الإرهابية، وشدد على أن هذه الأعمال محرمة ومن كبائر الذنوب ولا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحارب الإرهابَ بأنواعه وأسمائه المختلفة، وتمت مناشدة جميع الجهات المعنية في الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

بضرورة رعاية الشباب والاهتمام بقضاياهم، وتحصينهم من الاختراقات الفكرية ونوازع الغلو والعنف والتطرف والانحراف السلوكي بمختلف أشكاله وأساليبه، وتعميق مستوى الوازع الديني والوطني، وتثقيف المجتمع أمنيًا وفكريًا حول ظاهرة الإرهاب وخطورتها، وذلك من خلال برامج توعية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتدريس مادة مكافحة الإرهاب في بعض المناهج الدراسية في الجامعات والكليات في المملكة، ودعوة الجهات الحكومية الأخرى بمختلف مؤسساتها وأجهزتها التربوية والإعلامية للتعريف بالرسالة الأمنية، وإيضاح ما يمليه الواجب الوطني على كل مواطن ومقيم للإسهام بفاعلية في حفظ الأمن والنظام باعتبار الأمن الفكري هو مطلب وطني شامل والمسؤولية عنه تضامنية لحماية المجتمع، وتشجيع الجهات المختصة لطباعة الكتب والمنشورات وإصدار الأشرطة التي تدحض الأفكار المنحرفة وتوزيعها على أفراد المجتمع والموقوفين أمنيًا، والتنسيق مع الجهات المختصة لمراقبة ما يُنشر من كتب وأشرطة سمعية ومرئية لها علاقة بالفكر المنحرف لمنعها من النشر والتوزيع والتداول للقضاء على منابع ذلك الفكر الضال، بالإضافة إلى دعم وتشجيع الدراسات والبحوث الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب، والمبادرة إلى نشر المقابلات الإعلامية مع كل من تراجع عن أفكاره من الإرهابيين والمحرضين على هذا الفكر، كما تم توجيه الدعوة للمطلوبين للتوبة وتسليم أنفسهم، وحثُّ المجتمع على التعاون مع رجال الأمن لمتابعة قيادات وعناصر وأماكن الفئات الضالة، والتأكيد على أهمية التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية في تطبيق

مفهوم (أن الأمن مسؤولية الجميع)، وتوطيد وتعزيز العلاقة بين أجهزة الأمن والمواطن والمقيم، والارتقاء بمعنويات رجال الأمن في خدمة الوطن والثقة بالانتماء إلى مجتمع يُقدّر جهود الأجهزة الأمنية، ويؤازر رجال الأمن في تحقيق الأمان لهذا المجتمع والحفاظ على مقوماته، وانتهاج سياسة إعلامية مبنية على الشفافية في الكشف عن هوية المطلوبين أمنيًا والفئات الضالة؛ وإنشاء إدارة عامة تُعنى بالأمن الفكري لمعالجة ومكافحة الانحرافات الفكرية التي تقود إلى الغلو والتطرف والإرهاب، كما تم إنشاء (لجنة المناصحة) والتي تتكون من ثلاث لجان رئيسة: اللجنة العلمية، واللجنة الأمنية التي تُعنى بالجوانب الأمنية المتعلقة بالموقوفين، واللجنة النفسية الاجتماعية التي تُعنى بالجوانب النفسية والاجتماعية للموقوفين، وهذه اللجان الثلاث تعمل في مختلف مناطق المملكة، وقد أُنشئت بهدف محاربة الفكر بالفكر، وكشْف الشبهات التي لدى الفئات الضالة وتفنيدها بالاستعانة برموز المجتمع من العلماء، وتم تنفيذ برامج لإعادة تأهيل السجناء يطلق عليه: (برنامج الرعاية) يطبّق على الذين أوشكت فترة محكوميتهم على الانتهاء، يتم من خلاله تكثيف التوجيه الهادف للموقوف، والتأكد من سلامة منهجه الفكري واستقرار نفسيته واستعداده للاندماج في البناء وليس الهدم، وتطبيق (برنامج الرعاية اللاحقة)، ويُعنى بالموقوف الذي أُطلق سراحُه بصورة نهائية، بتقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية والتواصل مع عائلته وذويه وزيارتهم، وكذلك تسهيل اللقاءات للراغبين من رجال العلم الشرعي مع الموقوفين من أفراد الفئة الضالة للتحدث إليهم وتصحيح أفكارهم.

٣- سنّ الأنظمة والقوانين وتطويرها: سعت المملكة العربية السعودية إلى تطوير الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية، فالتعامل مع مرتكبي الجرائم الإرهابية وتعقُّبهم يكون وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى التزامات المملكة الدولية والإقليمية والثنائية، فتم إصدار نظام مكافحة غسل الأموال في أغسطس ٢٠٠٣م ولائحته التنفيذية لتجريم عمليات تمويل الإرهاب، كما تم إصدار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والتعاملات الإلكترونية لتحقيق الأمن المعلوماتي وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، وتم تحديث نظام الأسلحة والذخائر في العام ٢٠٠٥م، والذي تضمّن ضوابط حمْل الأسلحة الفردية، وحدّد الإجراءات والشروط اللازمة لذلك، كما بيَّن العقوبات الرادعة لمن يخالف ذلك.

وتخضع جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب؛ لنظام الإجراءات الجزائية (وقد تم إصدار النظام الجديد في العام ١٤٣٥هـ- ٢٠١٣م) حيث لا يستثنيها النظام من بقية الجرائم، وفيما يتعلق بالفصل في المنازعات والجرائم بما في ذلك جرائم الإرهاب؛ فإن المحاكم تختص بالفصل فيها وفقاً للمادة (٤٩) من النظام الأساس للحكم، والمادة (٢٦) من نظام القضاء، الذي نص على أنه: (يجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمرٍ ملكيٍّ بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى)، وفيما يتعلق بالترافع عن المتهمين في هذا النوع من الجرائم فإن نظام المحاماة ونظام الإجراءات الجزائية نصَّ على حق المتهم في الاستعانة بمحامي أو وكيل في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتقديم التسهيلات له، كما جاء في المادة (١٩) من نظام المحاماة والمواد (٤، ٦٩، ٦٤، ٧٠، ١١٩) من نظام

الإجراءات الجزائية. وقد تم إدراجُ جرائم الإرهاب؛ تنفيذاً لما ورد من أحكام في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وفي معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب اللتين صادقت عليهما المملكة ضمن القضايا الكبيرة الموجِبة للتوقيف الوارد في القرار الوزاري رقم (١٢٤٥) وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ؛ استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السابق، كما صدر نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤ هـ، والذي يُعدّ نظاماً إجرائياً يوازن بين الأخطار التي تَؤول إليها تلك الجرائم، وبين حماية حقوق الإنسان التي كفلَتها له الشريعة الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية، وعرّف النظامُ الجديدُ الجريمةَ الإرهابية بأنها: (كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصَد به الإخلالُ بالنظام العام، أو زعزعةُ أمن المجتمع واستقرارِ الدولة، أو تعريضُ وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيلُ النظام الأساس للحكم أو بعضِ مواده، أو الإساءةُ إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاقُ الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولةُ إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديدُ بتنفيذ أعمالٍ تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريضِ عليها).

كما عرّف جريمةَ تمويل الإرهاب بأنها: (كل فعل يتضمن جمْعَ أموال، أو تقديمَها، أو أخْذَها، أو تخصيصَها، أو نقلَها، أو تحويلَها - أو عائداتها - كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظّم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غيرِ مباشر، من مصدر مشروع أو غير مشروع، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأية عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها

لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزوّرة، أو تقديم أية وسيلةِ مساعدةٍ أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك؛ وكل فعل يشكّل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات).

ولعل نظام جرائم الإرهاب وتمويله يعتبر تحوّلاً تشريعيًا في مجال مكافحة جريمة الإرهاب وتمويلها، كما يعد من الأنظمة التي تراعي حقوق الإنسان وفي ذات الوقت يضرب بيد قوية على المجرمين الإرهابيين.

الخاتمة

إن الموقع الجغرافي للمملكة العربية السعودية ومكانتها في العالم الإسلامي والعربي، والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي تشهده؛ جعلَها هدفاً أساساً واستراتيجياً لأصحاب الفكر الضال من الإرهابيين الذين يَسعون لزعزعة الأمن والاستقرار لإعمال أياديهم الخبيثة لفك البنية القوية لهذه البلاد، وخَلق مناخ تسوده الفوضى والقتل والدمار مثلما نَشهده في بعض البلدان العربية مثل سوريا والعراق واليمن.

غير أنّ الحسّ الأمني العالي الذي تتمتع به القيادة في المملكة العربية السعودية، والتنبّه المبكر لهذه الفئات وأهدافها، وتكاتُف الجهود جميعها على مستوى القيادة والمواطنين في وجه هذا الخطر الذي لا تكاد تَسلم منه بلاد من بلدان العالم؛ جعَل المملكة من البلدان الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، ومدرسةً متفردة قائمة بذاتها في هذا المجال، وسدّاً منيعاً في طريق نشر مذاهبه وأفكاره المنحرفة.

هذا ما اجتهدنا في نقله وبيانه، فإن أصبنا من الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.